

قرار وزاري رقم 157

صادر بتاريخ 09/09/2020م،

الموافق فيه 21/محرم/1442هـ.

بشأن إشهار "جمعية مرشديات الإمارات"

:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (130) لسنة 2017 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2016 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة تنمية المجتمع.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/1) لسنة 2020.
- وبناءً على ما عرضه الوكيل المساعد لشؤون التنمية الإجتماعية.
- وللصلحة العامة.

:

المادة الأولى

تُشهر وتسجل جمعية ذات نفع عام باسم (جمعية مرشديات الإمارات) تحت رقم (210) بسجلات الوزارة ويكون مقرها الرئيسي إمارة الشارقة ودائرة نشاطها دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

- 1- دعم العمل بالمبادئ الأساسية للحركة الارشادية العالمية شريطة ألا يتعارض ذلك مع قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 2- تعزيز روح الانتماء والولاء الوطني.
- 3- تعزيز المواطنة الإيجابية لدى الفتيات.
- 4- رعاية وتأهيل النشء للقيام بمسؤولياتهن الإنسانية والوطنية وفقاً للمبادئ الإنسانية الخيرة والتعاليم الإسلامية السمحة.
- 5- دعم الدور القيادي والعمل التطوعي للفتيات على مستوى الدولة.
- 6- جمع وتوثيق أنشطة المرشديات عن طريق الكتب والاصدارات المحلية والخليجية والعربية والعالمية.
- 7- التعاون مع الجمعيات والمفوضيات ذات الاختصاص المحلي منها والخارجي بعد موافقة الوزارة.

المادة 2

على الجمعية المذكورة الإلتزام بأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.

المادة 3

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وعلى الجهات المعنية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه ويتم نشره في الجريدة الرسمية.

التاريخ: 9/9/2020م

الموافق: 21/محرم/1442هـ

حصة بنت عيسى بوحميد

وزيرة تنمية المجتمع